

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 199/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market» «Ligne SARLAU» إلى جانب الشريك الأصلي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- سوق تصنيع وتوريد الصباغة بالجملة - Marché de fabrication et de la peinture fourniture en gros، بالنظر للتأثيرات العمودية المحتملة للعملية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه الأسواق، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها فإنها تعد ذات بعد وطني. ويمكن ترك تحديد نطاقها مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق نظراً لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في الأسواق المرجعية، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية، نظراً لغياب أي تداخل بين أنشطة أطرافها، كون الجهة المقتنية لا تنشط في سوقي «راتينجات الفينيل إستر» و«راتينجات البوليستر غير المشبعة»، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث أي تغيير في بنية هذين السوقين أو أي تراكم لحصص السوق داخلهما ؛

- ثانياً، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية رغم أن أنشطة أطراف العملية يمكن أن تكون متكاملة عمودياً، بحيث أن «راتنجات الفينيل إستر» و«راتنجات البوليستر غير المشبعة» التي تنتجها الجهة المستهدفة قد تدخل في تصنيع الصباغة التي تنتجها الجهة المقتنية. غير أنه ونظراً لكون حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوق الوطنية تبقى محدودة وحيث أن إمداداتها لسوق تصنيع وتوريد الصباغة بالجملة لا يتعدى واحد في المئة من إجمالي مبيعاتها بحيث أن هذه السوق لا تعتبر سوقاً نهائية رئيسية لها، فإنها لن تمنح المنشأة الجديدة أي وضعية من شأنها تعزيز هيمنتها على إثر إنجاز العملية، إضافة إلى أن أسواق تصنيع وتوريد «راتنجات الفينيل إستر» و«راتنجات البوليستر غير المشبعة» في المغرب مفتوحة على الاستيراد بشكل كامل، ويوجد العديد من المنافسين في هذا المجال، مما يعزز التنافسية ويقلل من احتمالية تأثير العملية على الأسواق المعنية، وبالتالي فإنه لن يكون لها تأثير عمودي سلبي على المنافسة ؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية أو في أي جزء مهم منها،

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 سبتمبر 2024، يحدد شروط اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 26% من رأسمال شركة «Beauty&Market Ligne SARLAU» وحقوق التصويت المرتبطة به، كما ستتولى الشركة المقتنية إلى جانب الشريك الأصلي كل منهما وفقا لاتفاق المساهمين، المراقبة المشتركة على الشركة المستهدفة من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market Ligne SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 26% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وتوليها المراقبة المشتركة من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية وفقا لاتفاق المساهمين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0151/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market Ligne SARLAU» إلى جانب الشريك الأصلي عبر اقتناء نسبة 26% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 0174/2024 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيدتين عائشة الطالبي وكوثر امكوني مقررتين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب للسوقين المرجعيتين المذكورتين فإن هاتين السوقين لهما بعد وطني. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هاتين السوقين، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص أسواق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0151/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market Ligne SARLAU» إلى جانب الشريك الأصلي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما:

- **الجهة المقتنية:** «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بمحج الرياض بزنس سنتر، العمارة 7، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال الاستثمار وإدارة صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير «CDG»؛

- **الجهة المستهدفة:** «Beauty&Market Ligne SARLAU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل 14 إقامة مولاي إسماعيل الطابق الثالث رقم 9 طنجة، والمسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 135719. وتنشط في تسويق المنتجات شبه الطبية والمكملات الغذائية عبر الإنترنت؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار برنامج «جيل رواد الأعمال» «Génération Entrepreneurs» الذي أطلقتته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير، من أجل دعم ومواكبة المقاولات في مراحل الإنشاء أو التأسيس (أقل من 5 سنوات من النشاط) بقيادة مؤسسين ذوي خبرة مثبتة في القطاعات المستثمرة من بينهم الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تسويق المنتجات شبه الطبية والمكملات الغذائية عبر الأنترنت. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأخيرة مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛